سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له
مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور حدثنا ابن نمير نا اسمعيل عن الشعبي
عن النعمن بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت
مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور حدثنا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي
عن النعمن بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه لا تشهدني على جور حدثني محمد بن مثنى
نا عبد الوهاب وعبد الأعلى ح وحدثنا اسحق بن ابرهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ
ليعقوب قال نا اسمعيل بن ابرهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال انطلق بي
أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمن كذا وكذا
من مالي فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري ثم قال
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا حدثنا أحمد بن عثمن النوفلي نا أزهر
نا ابن عون عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته هذا قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال
بلى قال فإني لا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أبنائكم ح
حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك
وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان
سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة
قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على
حق حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر

باب منه

باب منه

باب في الرجل يعمر رجلا عمرى له ولعقبه

صحح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره ح

بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها
لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا
انا الليث ح وحدثنا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها
وهي لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهو له ولعقبه حدثني
حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى
وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن
أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا اسحق بن ابرهيم
وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر
قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال
هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به حدثني محمد بن رافع
نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها
شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحرث نا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له حدثنا
محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر يرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى

باب منه